

## الدر المختار

حتى ينقضي إلا بعذر كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمسمى .  
زيلعي ( إلا أن يسمى الكل ) أي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع ( وإذا أجرها سنة  
بكذا صح وإن لم يسم أجر كل شهر ) وتقسم سوية ( وأول المدة ما سمي ) إن سمي ( وإلا فوقت  
العقد ) هو أولها ( فإن كان ) العقد ( حين يهل ) بضم ففتح أي يبصر الهلال والمراد اليوم  
الأول من الشهر .

شمي ( اعتبر الأهلة وإلا فالأيام ) كل شهر ثلاثون .  
وقالا يتم الأول بالأيام والباقي بالأهلة ( استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز )  
لجهالة بعض الأجر كما مر .  
وجاز ( إجارة الحمام )